ذلك على الارض طهر ولجاز الصلاة فيه وهو قول قديم للشافعي رضي الله
تعالى عنه والجديد خلافه **ولا خفافهم** وكان من شرع موسى عليه الصلاة والسلام
نزع النعال في الصلاة اخلع نعليك وكان الموجب للنزع انهما من جلد حمار
ميت فالتزمه اليهود فلذا امر بمخالفة اليهود فيه قال العراقي وحكمة
الصلاة في النعلين مخالفة اهل الكتاب كما تقرر وخشية ان يؤذي احد
بنعليه ان اخذهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق او دابة تنجس
نعليه وقد نزعت نعلي مرة فاخذه كلب وعبث به ونجسه وهذا كله
اذا لم يعلم فيهما نجاسة قال ابن بطال هذا محمول على ما لو لم يكن فيهما
نجس ثم هي من الرخص كما قال القشيري لا من المندوب لان ذلك لا يدخل
في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة فكون
ملامسة الارض التي يكثر فيها الخبث قد يقصر به عن هذه المرتبة واذا
تعارضت رعاية التحسين وازالة الخبث قدمت الثانية لانها من دفع
المفاسد والاخرى من جلب المصالح الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به
فيرجع اليه فيترك هذا النظر انتهى قال ابن حجر وهذا يرجع اليه
فيكون ندبه ذلك من جملة المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة
في النعال من الزينة المامور باخذها حديث ضعيف اورده ابن عدي
وابن مردويه والعقيلي من حديث انس رضي الله تعالى عنه **د ك عن**
شداد بن اوس صححه الحاكم واقره الذهبي ولم يضعفه ابو داود وقال
الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده صحيح •

خدر الوجه اي ضعفه واسترخاؤه **من النبيذ** اي شربه **تتناثر**
اي من شربه **الحسنات** فلا ينبغي لشاربه حسنة وفي رواية خدر
الوجه من السكر يهدر الحسنات ذكرها في الميزان من حديث انس رضي
الله تعالى عنه ولهذا لو صح لكان صريحا في تحريمه **البغوي** في المعجم
وابن قانع في المعجم **عد طب عن شيبة بن ابي كثير الاشجعي** قال
الذهبي وفيه الواقدي كذبه احمد وابن المديني وغيرهما وقال
الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه الواقدي وهو ضعيف جدا وقد وثق •

خدمتك بكسر الكاف خطابا بالمؤنث **زوجك صدقة** قاله للمرأة التي
قالت ليس لي مال فاتصدق الا ان اخرج من بيت زوجي فاعين الناس
على حوائجهم وفيه اشعار بان خدمة الزوج من معالي نحو طبخ
وعجن وكنس وغيرها لا تجب **فر عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما وفيه ابن محمد الطائفي ضعفه احمد ووثقه غيره •

خديجة

شرح الجامع الصغير

والهيبة وحسن السمت **وشرار امتي المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة**
الباغون البراء العنت في النهاية العنت المشقة والفساد والهلاك والاثم
والغلط والزنا والحديث يحتمل كلها والبراء جمع بريء وهو والعنت منصوبا
مفعولان للباغون وبغيت الشيء طلبته **حم عن عبد الرحمن بن غنم** بضم
المعجمة وسكون النون قال الهيثمي فيه شهر بن حوشب وثق وضعف وبقية
رجاله رجال الصحيح وقال المنذري فيه شهر وبقية اسناده محتج بهم
في الصحيح **طب عن عبادة بن الصامت** قال الهيثمي فيه يزيد بن ربيعة
وهو متروك قال المنذري وحديث عبد الرحمن اصح ويقال له صحبة

خيار امتي احداؤهم في رواية احدادها جمع حديد كشديد واشداء
اي انشطها واسرعها الى الخير ماخوذ من حد السيف والمراد بالحدة هنا
الصلابة في الدين والقصد الى الخير والغضب لله كما مر وبعضهم
يرويه بالجيم من الجد ضد الهزل انتهى وهو غير سديد اذ لا ملائمة بقية
بينه وبين قوله **الذين اذا غضبوا رجعوا** اعلم ان امته هم المؤمنون
بعزة الايمان ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فحدتهم تنشا من
عزة الايمان حمية للدين لان الحكم اذا انيط بوصف صار علة فيه
نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فخيار امة الايمان من
تزايدت حدتهم عن تزايد قوة الايمان لا عن كبر وهو سرعة رجوعهم
عن سكينة الايمان فهي حدة تنشا عن قوة ايمانه وعزته كما كانت
حدة موسى عليه الصلاة والسلام حتى روي انه كان اذا غضب
اشتعلت قلنسوته نارا ولهذا لما قيل لابي منصور الفاسي
لو لحدة فيك قال ما يسرني بحدتي كذا وكذا وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال قال الفاكهاني يشتبه على كثير
من الناس الحدة بسوء الخلق والفارق المميز ما ختم به هذا الحديث
وهو قوله الذين اذا غضبوا رجعوا فالرجوع والصفا هو الفارق
وصاحب الخلق السيء يحقد وصاحبها لا يحقد والغالب ان صاحبها
لا يغضب الا لله **طب** وكذا الديلمي **عن علي** امير المؤمنين كرم الله
وجهه قال الهيثمي فيه نعيم بن سالم بن قنبر وهو كذاب انتهى وفي
الضعفا للذهبي قال ابن حبان يضع الحديث •

خيار امتي اولها واخرها نهج اعوج النهج الطريق المستقيم فلما
وصفه باعوج صار الطريق غير مستقيم ويوضحه حتى يقيم به الملة العوجاء
يعني ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام التي غيرتها العرب عن استقامتها

Copyright King Saud University